أمِّ الولد ، والعبدُ الذكرُ فى ذلك كالحرِّ ، وقد تقدَّم ذكره [1] .

(١٧٢١) وعن عليّ (ع) أنه قال فى المرتدِّ : تُعزَلُ عنه امرأتُه ، ولا تُؤكَل ذبيحتُهُ ما دام على ارتداده ، وردَّتُه فرقة [2] فإن أسلم قبل أن تنقضى عدَّتها فهو أحقُّ بها ، فإذا ارتدَّتِ المرأةُ ولحِقَتْ بأرض الحرب فلزوجها أن يتزوَّج أربعًا ويتزوَّج أختَها يعنى إذا انقضَتْ عدَّتُها .

(١٧٢٢) وعنه (ع) أنَّه قال : ولدُ المرتدِّ الصغارُ مسلمون [3].

فصل | ٢ |

ذكر الحُكم فى أهل البدعة والزَّنادِقة

(١٧٢٣) رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) كان يستتيب الزَّنادِقةَ ولا يستتيب مَن وُلِد فى الإسلام ، وكان يَقبل شهادةَ الرّجلينِ العَدْلين على الرّجل أنَّه زنديقٌ ، ولو شهِد له ألفٌ بالبراءة ما التفتَ إلى شهادتهم .

(١٧٢٤) وعنه (ع) أنَّه أُتِىَ بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم ، فأبَوا فحَفِر لهم حفيرًا وقال : لأُشْبِعَنَّكَ اليومَ شَحمًا ولحمًا ، ثم أمر بهم فضُرِبت أعناقُهم ثم رَمَاهم فى الحَفير ثم أضْرَمَ عليهم النار فأحرقَهم ، وكذلك كان يَفعل بالمرتدّ ومن بَدَّل دينَه ، وأمر بإحراق نصرانىٍّ

---

(١) ى – وقد قدمنا ذكره .

(٢) ى – فوقته .

(٣) زيد الرواية فى ى ، وفى هامش د ، ط – وقال عليه السلام فى المرتد إذا مات أو قتل فاله لورثته على كتاب الله .

حش ى – قال فى مختصر الآثار : وأى الوالدين أسلم فأولاده الأطفال ومن يلد بعد ذلك مسلمون بإسلامه ، فإن كبروا وأبوا من الإسلام فهم فى حال المرتدين ، ويفعل بهم ما يفعل بالمرتد ، وكذلك ولد المرتدة .